ولما يقل الجميع ابن رشد ان كل الورثة ثلاثة اخوة فيجب على كل واحد منهم الكفر الذي يجب على جملته
فيجعل لكل واحد منهم سبع عشرة يمينا ولا يدخل الا بعدها ام الجدة ان كانت بنت وابن خالة ابن خالة
البنت ثلث الدية حتى يحلف خمسين يمينا فاذا فرغ الابن الغائب حلف ثلثي ايمان واخذ ثلثي الدية ثم قال
مرض حصته ابن الحاجب ثم من نكل او غاب فكما يأخذ غيره تمت حتى يحلف خمسين يمينا ثم مرض حلف
حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على ما ظهر ابن رشد ان نكلوا عن ايمان او بعضهم
فحكمهم كالاموال ولا ايمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل واحد هم رجل ولا
غرم عليه ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو احد قولي ابن القاسم وهو اصح ولا يحلف ولا يحلف الحمو اقل من رجلين
عصبة من الجدة ان ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه الا بقسامة رجلين وحلف ابن رشد ان شاء ويحلف العصبة
ولا مدخل للنساء في العمد بوجه والاحمو الزوج الموطأ قال مالك ليس عمد ان اذا قام عصبة المقتول
او مواليه بقتله وتصدقوا صاحبا وذلك لهم والولي لا يستحلفه بعد ابن رشد ان كان الولي
الجد لقد لم العصبة رجلا واحدا استعمل بعض عصبته ويحلف اليمين بالواحد والولي وقد حلف
لا كثر ان لم يرد على نصيبه ابن رشد ان كان ولي الدم لم العصبة رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة الا ان يجد
من العصبة والعشيرة من يقسم معه من بلغاه ان ابي معروف فان وجد رجلا حلف كل واحد منهم خمسا وعشرين
يمينا وان وجد رجلين او اكثر قسمت الايمان بينهم على عددهم فان رضوا الجميع عنه منها اكثر مما يجب
عليهم لم يجز وان رضوا هو ان حمل منها اكثر مما يجب عليه فذلك جائز ما بينه وبين خمسا وعشرين يمينا فانه
لا يجوز له ان يحلف اكثر من ذلك ووزعت واحتيز بالتيس طلحة عن اكثر ابن الحاجب ان كانوا اقل من خمسين
وزعت وان كانوا اكثر من خمسين احتيز بالخمسين على الاصح ويدل احتيز بالتيس بالتشديد منهما فوكان لابن القاسم واشهب
ابن رشد ان كان ولاة الدم اكثر من التيس وطلبوا انتقل منهم حمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يجز
من لم يحلف من بقية الاولياء لكل الدم فقد فيه يكون العين عبي معتبر مختلف عبي ولو تعدوا كثر
انظر قوله ولو تعدوا وتصيبة الاولياء الدم ان كانوا عمومة او ابعد منهم فان حلفا من جعلهم كالبنين
ومرة قال ان كان لهما ان يحلفا ويستحقا حقهما من الدية ابن رشد ان كان الولي واحدا
استعان ببعض عصبته ثم تكون اليمين غير معتبر ويقال تكون لاحد الاولياء فيستحق المنفرد ومن ابن حبيب
قال ابن القاسم ان كثر اولياء الدم اجزأ ان يحلف الثقات اذا انتظموا ولم يترك بالغيهم البيت وما قال ابن الجدة ونة
قال ان نكل

فان نكل واحد من ولاة الدم الذي يجوز عفوهم ان عفوا ملا سبيل الى القتل كانوا اثنين او اكثر قال محمد عن
مالك نكول احد الاولياء عن القسامة ويحلف الباقون جميعا منهم فقال ان نكل عنهم من لم العفو قبل القسامة
فلا قيام لبقيتهم وكلام والدية ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ان لم يجد من عصبته من يحلف معه وان نكل
بعد يمين جاز عنهم ويسقط حظ من نكل من الدية ونكول هذا كعفوه راجعه فيه ابن عرفة قول ابن شاس نكول
العين نكول ناقص لعدم استحقاق ما يحلف عليه فيرد على المدعي عليه ويحلف خمسين يمينا اللخمي ان نكل
بعض الاولياء او عمام الاولياء بنون او اخوة فقال مالك وابن القاسم شرط الايمان على العلماء او العلماء
ايضا ان يقسم الثاني كان لهما ان يحلفا ويستحقا فاحقه من الدية واختلف عنه ان كان الاولياء اعماما او ابعد
منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل الجواب مرة كالبنين وهو ابن وكلا مرة يرد الحاء الى العقود
ومن نكل خمسين حتى يحلف الجلاب اذا نكل المدعون للدم عن القسامة ورضوا الايمان على المدعى عليهم
فنكلوا هبسوا حتى يحلفوا فان طال حبسهم ثم خلوا على كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة
ولا استعانة ليس هذا مشهور قول ابن القاسم ابن رشد ان نكل ولاة الدم عن اليمين كانت القسامة
وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل فقال ابن القاسم شرط الايمان على المدعى عليهم فيحلف
المدعى عليه خمسين يمينا او يحلف عنه رجلان فاكثر من ولاته خمسين يمينا ان طاعوا بذلك ولا يحلف
هو معهم قال هذا لابن القاسم في الواضحة والعتبية وقال مطرف لا يستحق المدعى عليه باحد وكلا
ان نكل الذي ثبت فقول ابن القاسم ايضا نوله لا شك انه وعزاه لابن القاسم ثم قال واما ان كانت القسامة انما وجبت بشاهدين
على الجرح فقال ابن القاسم وابن الماجشون انها ترد على المدعى عليه يحلف ما مات من ضربه وقال اشهب
واصبغ وابن عبد الحكم لا ترد عليه لانه يمينه ان حلف يمين غموس وان نكل يحلف نفسه بطل حقه
عفوه بالدية نصيبه من الدية ابن رشد ان عفا احد الاولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة او بالقسامة
او الكتاب نفسه بعد القسامة فثلاثة اقوال انه ان عفا كان لم يبق حظوظهم من الدية وان اكتب
نفسه لم يكن لم يبق شيء من الدية وان كانوا فرضوها رثوها هذا مذهب ابن القاسم في المدونة
وغيرها وسوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين والعفو قبل القسامة وقيل بعد القسامة ان عفوا
احد الاولياء ويكون نفسه فعلى الكتاب نفسه بعد القسامة كعفوه الدم قبل القسامة لا يبقى
لم يبق والدية على ما ذكرنا وكما يستحق غيره من المدونة ان كان اولياء المقتول صغارا وكبارا فلا كان